وقيل احسنهم ذكرا ثم النسب قال في التتمة يقدم نظافة الثوب ثم حسن الصوت ثم حسن الصورة
**فرع** الوالي في محل ولايته اولى من غيره وان اختص ذلك الغير بالخصال التي
سبقت ويقدم الوالي على امام المسجد ومالك الدار ونحوهما اذا اذن المالك في اقامة
الجماعة في ملكه فلو اذن الوالي في تقديم غيره فلا باس ثم يراعى في الولاة تفاوت الدرجة فالامام
الاعظم اولى من غيره ثم الاعلى فالاعلى من الولاة والحكام ولنا قول شاذ ان المالك
اولى من الوالي والمشهور تقديم الوالي ولو اجتمع قوم في موضع مملوك ليس فيهم وال
فساكن الموضع بحق اولى من التقديم والتقدم من الاجانب فان لم يكن اهلا للتقدم فهو اولى بالتقديم
سوا كان الساكن عبدا اسكنه سيده او حرا مالكا او مستعيرا او مستاجرا ولو كانت الدار
مشتركة بين شخصين وهما حاضران او احدهما والمستعير من الاخر فلا يتقدم غيرهما الا باذنهما
ولا احدهما الا باذن الاخر فان لم يحضر الا احدهما فهو الاحق ولو اجتمع مالك الدار والمستاجر
فالاصح ان المستاجر اولى والثاني المالك ولو اجتمع المعير والمستعير فالاصح ان المعير اولى
والثاني المستعير ولو حضر السيد وعبده الساكن فالسيد اولى قطعا سوا المادون له في
التجارة وغيره ولو حضر السيد والمكاتب في دار المكاتب فالمكاتب اولى ولو حضر قوم في مسجد
له امام راتب فهو اولى من غيره فان لم يحضر امامه استحب ان يبعث اليه ليحضر فان خيف فوات
اول الوقت استحب ان يتقدم غيره **قلت** تقديم غيره يستحب ان لم يخف فتنة
فان خيف فتنة صلوا فرادى ويستحب لهم ان يعيدوا معه ان حضر بعد ذلك والله اعلم

**فصل** في شروط الاقتدا وادابه اما الشروط فسبعة احدها ان لا يتقدم
المأموم على الامام في جهة القبلة فان تقدم لم تنعقد صلاته على الجديد الاظهر ولو تقدم
في خلالها بطلت والقديم انها تنعقد والمستحب للمأموم ان يتاخر عن موقف الامام قليلا
ان كان وحده فان ائتم اثنان فصاعدا اصطفوا خلفه ولو تساوى الامام والمأموم صحت صلاته
والاعتبار في التقديم والمساواة بالعقب فلو استويا في العقب وتقدمت اصابع المأموم لم يضر
وان تاخرت اصابع المأموم عن اصابع الامام وتقدم عقبه فعلى القولين وقيل تصح قطعا
وفي الوسيط الاعتبار بالكعب والصحيح الاول هذا فيمن بعد عن الكعبة فان صلوا في المسجد
الحرام فالمستحب ان يقف الامام خلف المقام ويقف الناس مستديرين بالكعبة فان كان بعضهم
اقرب اليها نظر ان كان متوجها الى الجهة التي توجه اليها الامام ففيه القولان القديم
والجديد



والجديد وان كان متوجها الى غيرها فالمذهب صحة صلاة المأموم قطعا وقيل على القولين
ولو وقف المأموم والامام داخل الكعبة فان كان وجه المأموم الى ظهر الامام او وجهه الى
وجهه او ظهره الى ظهره وليس المأموم اقرب الى الجدار صح اقتداؤه وكذلك ان كان اقرب الى
الجدار على المذهب في الصحة وقيل على القولين وان كان ظهره الى وجه الامام فعلى القولين ولو
وقف الامام في الكعبة والمأموم خارجها جاز وله التوجه الى اي جهة شاء ولو وقفا بالعكس
جاز ايضا لكن ان توجه الى الجهة التي توجه اليها الامام عاد القولان **فرع**
اذا لم يحضر مع الامام الا ذكر فليقف عن يمينه بالغا كان او صبيا ولو وقف عن يساره او
خلفه لم تبطل صلاته فان جا مأموم اخر وقف عن يساره واحرم ثم ان امكن تقدم الامام
وتاخر المأمومين لسعة المكان من الجانبين تقدم او تاخر فايهما اولى وجهان الصحيح
الذي قطع به الاكثرون تاخرهما والثاني تقدمه قاله القفال لانه يبصرهما بين يديه
فان لم يمكن الا التقدم او التاخر لضيق المكان من احد الجانبين فعل الممكن وهذا في القيام فاما
اذا لحق الثاني في التشهد او السجود فلا تقدم ولا تاخر حتى يقوموا ولو حضر معه في الابتدا
رجلان او رجل وصبي اصطفا خلفه ولو لم يحضر معه الا اناث صففن خلفه سوا الواحدة
وجماعتهن وان حضر معه رجل وامراة قام الرجل عن يمينه والمراة خلف الرجل وان حضر معه
امراة ورجلان او رجل وصبي قام الرجلان او الرجل والصبي خلف الامام صفا وقامت
هي خلفهما وان كان معه رجل وامراة وخنثى وقف الرجل عن يمينه والخنثى خلفهما والمراة
خلف الخنثى وان حضر رجال وصبيان وقف الرجال خلف الامام في صف او صفوف والصبيان
خلفهم وفي وجه يقف بين كل رجلين صبي ليتعلموا افعال الصلاة ولو حضر معهم نسا اخر
صف النسا عن الصبيان هذا كله اذا لم يكن الرجال عراة فان كانوا عراة وقف الامام
وسطهم وصاروا صفا واما النسا الخلص اذا امهن جماعة فقد قدمنا في باب ستر العورة
كيف يقفن وان امامتهن تقف وسطهن **قلت** ولو صلى خنثى برجال ونسا تقدم
عليهن والله اعلم وكل هذا استحباب ومخالفته لا تبطل الصلاة **فرع** اذا دخل رجل
والجماعة في الصلاة كره ان يقف منفردا بل ان وجد فرجة او سعة في الصف دخلها وله
ان يخرق الصف اذا لم يكن فيه فرجة وكانت في صف قدامه لتقصيرهم بتركها فلو لم يجد في الصف
سعة فوجهان احدهما يقف منفردا ولا يجذب الى نفسه احدا نص عليه في البويطي والثاني وهو

Copyright King Saud University